النظام الانتخابي في الأردن لعام 2016م
دراسة تحليلية

د.صالح عبد الرزاق فالح الخوالدة - الجامعة الأردنية -

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على طبيعة النظام الانتخابي الأردني والذي جرت على بموجبه الانتخابات النيابية لعام 2016م، والتعرف على كيفية تعامل الدستور الأردني وقانون الانتخاب لمجلس النواب مع النظام الانتخابي، والتعرف على حق الانتخاب وحق الترشح لعضوية مجلس النواب الأردني، وسمات النظام الانتخابي الأردني، وقد توصلت الدراسة إلى أن الدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته، حدد الانتخاب بأنه انتخاباً عاماً ومباشراً وسرياً، بينما لم يحدد نوع النظام الانتخابي، وأحال ذلك إلى قانون الانتخاب لمجلس النواب، وأن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله، أخذ بنظام انتخاب التمثيل النسبي(القائمة النسبية المفتوحة). وقد أوصت الدراسة بأن يتم تعديل قانون الانتخاب لمجلس النواب بحيث يتم زيادة عدد المقاعد النيابية، واعتماد النظام الانتخابي المختلط الذي يقوم على الجمع بين نظام التمثيل النسبي ونظام الدوائر الفردية، وأن يتم تقسيم الدوائر الانتخابية إلى الدوائر الانتخابية الكبيرة على مستوى المحافظات ومناطق البدو والدوائر الانتخابية الصغيرة على مستوى التقسيمات الإدارية داخل المحافظات ومناطق البدو.

الكلمات الدالة: الانتخابات النيابية، النظام الانتخابي، مجلس النواب، نظام التمثيل النسبي.

Abstract:

This study aims to identify the nature of the Jordanian electoral system in which the 2016 parliamentary elections were held, and how to deal with the Jordanian constitution and the election law of the House of Representatives with the electoral system, And to identify the right to vote and the right to run for membership in the Jordanian Parliament and the

characteristics of the Jordanian electoral system, The study concluded that the Jordanian constitution of 1952 and its amendments determined the election as a general, direct and secret election, while it did not specify the type of electoral system, and referred it to the election law of the House of Representatives. The election law of the House of Representatives No. 6 of 2016, Take the proportional representation system (open relative list). The study recommended that the election law be amended to increase the number of parliamentary seats and adopt a mixed electoral system based on combining the system of proportional representation and the system of individual constituencies. The electoral districts should be divided into large constituencies at the governorate, At the level of administrative divisions within the governorates and the Bedouin areas.

Key words: Parliamentary elections, electoral system, House of Representatives, proportional representation system.

مقدمة:

تراوح النظام الانتخابي الأردني بين عدة نظم انتخابية منذ نشأة الدولة الأردنية وحتى وقتنا الحاضر، فأنتقل النظام الانتخابي من الانتخاب غير المباشر في عهد إمارة شرق الأردن إلى الانتخاب المباشر في الوقت الحالي.

وبعد عودة الحياة الديمقراطية عام 1989م، تم استخدام نظام انتخاب الكتلة بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986م وتعديلاته، بحيث يستطيع الناخب اختيار من يريد من المرشحين بحسب العدد المطلوب لكل دائرة، بعد ذلك تم التحول إلى نظام انتخاب الصوت الواحد غير المتحول بموجب قانون الانتخاب المعدل رقم (15) لعام 1993م، بحيث يمنح الناخب صوت واحد فقط بغض النظر عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية التي يقترع فيها، واستمر الأخذ بنظام انتخاب الصوت الواحد غير المتحول بموجب قانون

الانتخاب لمجلس النواب رقم (34) لسنة2001م وتعديلاته، وقانون الانتخاب لمجلس النواب رقم(9) لسنة2010م.

وعلى أثر التعديلات الدستورية لعام 2011م، صدر قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته، والذي أخذ بالنظام الانتخابي المختلط (نظام الانتخاب المتوازي)، بحيث يتم تقسيم المملكة إلى الدوائر الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية العامة (قائمة نسبية مغلقة)، ويتم منح الناخب صوتان، صوت للدائرة الانتخابية المحلية، وصوت للدائرة الانتخابية العامة، وبذلك فإن النظام الانتخابي بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته، نظام انتخابي مختلط يجمع بين الاقتراع الفردي (نظام الصوت الواحد غير المتحول)، بحيث يكون للناخب صوت واحد فقط في الدائرة الانتخابية المحلية، بغض النظر عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المحلية التي يقترع فيها، وبين الاقتراع للقائمة النسبية المغلقة (نظام التمثيل النسبي) بحيث يكون للناخب صوت واحد فقط في الدائرة الانتخابية العامة، والتي يصوت فيها الناخب لإحدى القوائم في الدائرة الانتخابية العامة، ويسمى هذا النظام الانتخابي المختلط، بنظام الانتخاب المتوازي.

وفي عام 2016م صدر قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله، والذي تبنى ولأول مرة في تاريخ النظام السياسي الأردني نظام انتخاب التمثيل النسبي (القائمة النسبية المفتوحة)، بحيث يتم الترشح لعضوية مجلس النواب الأردني بطريق القائمة النسبية المفتوحة، ويدلي الناخب بصوته لقائمة واحدة فقط من القوائم المرشحة ثم يختار واحد من المرشحين ضمن هذه القائمة أو عدد منهم.

ومن هنا تأتي هذه الدراسة من أجل إلقاء الضوء على النظام الانتخابي الأردني لعام 2016م.

هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على طبيعة النظام الانتخابي في الأردن والذي جرت على أساسه الانتخابات النيابية لعام 2016م، وذلك من خلال التعرف على كيفية تعامل الدستور الأردني مع النظام الانتخابي، والتعرف على كيفية تعامل قانون الانتخاب لمجلس النواب مع النظام الانتخابي، ثم التعرف على حق وشروط انتخاب أعضاء مجلس النواب الأردني، وشروط الترشح لعضوية مجلس النواب الأردني، والتعرف على سمات النظام الانتخابي في الأردن خلال فترة الدراسة، والخروج بنتائج تساعد أصحاب القرار والمختصين على تقييم هذه التجربة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها من الدراسات التي تناقش موضوع النظام الانتخابي الأردني والذي جرت على أساسه الانتخابات النيابية لعام 2016م، كما تكمن أهمية هذه الدراسة في تعريف النظام الانتخابي الأردني حسب النظم الانتخابية العالمية، وفي بيان شروط انتخاب أعضاء مجلس النواب الأردني، وشروط الترشح لعضوية مجلس النواب الأردني، وبيان آليات النظام الانتخابي في الأردن، كما تبرز أيضاً أهمية الدراسة في تعزيز الدراسات السابقة في مجال النظام الانتخابي وتطوير نظم الانتخاب في الانتخابات النيابية، وتقديم التوصيات المختلفة للجهات المختصة في هذا المجال.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

تكمن مشكلة الدراسة في مدى بيان الدستور الأردني وقانون الانتخاب لمجلس النواب للنظام الانتخابي الذي تم بموجبه إجراء الانتخابات النيابية لمجلس النواب الأردني الثامن عشر لعام 2016م؛ ومن هنا جاءت هذه الدراسة من أجل الإجابة على السؤال المحوري التالي :-

كيف تعاملت التشريعات الأردنية مع النظام الانتخابي الذي تم بموجبه إجراء الانتخابات النيابية لمجلس النواب الأردني الثامن عشر لعام 2016م ؟.

ويتفرع عن هذا السؤال المحوري الأسئلة التالية :-

كيف تعامل الدستور الأردني مع النظام الانتخابي الذي تم بموجبه إجراء الانتخابات النيابية لمجلس النواب الأردني الثامن عشر لعام 2016م ؟.

كيف تعامل قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله مع النظام الانتخابي الذي تم بموجبه إجراء الانتخابات النيابية لمجلس النواب الأردني الثامن عشر لعام 2016م ؟.

ما هي شروط حق الانتخاب لأعضاء مجلس النواب الأردني؟.

ما هي شروط حق الترشح لأعضاء مجلس النواب الأردني؟.

ما هي آليات النظام الانتخابي الذي تم بموجبه إجراء الانتخابات النيابية لمجلس النواب الأردني الثامن عشر لعام 2016م ؟.

ما هي أبرز سمات النظام الانتخابي في الأردن خلال فترة الدراسة ؟.

فرضية الدراسة:

تستند هذه الدراسة على الفرضية الرئيسية التالية :-

هنالك علاقة ارتباطيه بين النظام الانتخابي للانتخابات النيابية لمجلس النواب الأردني في الدستور الأردني وبين النظام الانتخابي للانتخابات النيابية لمجلس النواب الأردني في قانون الانتخاب لمجلس النواب.

منهج الدراسة:

سيقوم الباحث باستخدام المنهج القانوني، حيث يُستخدم هذا المنهج في الدراسات السياسية، وذلك بوصفه للمؤسسات السياسية للدولة، ووصفه لحق التصويت وتحديده للشروط التي ينبغي توفرها في المرشح، والإجراءات الواجب إتباعها قانونياً في العملية الانتخابية، وتأثير ذلك في العملية السياسية سواء تعلق بالمشاركة السياسية أو تأثير ذلك في استقرار الدولة والنظام السياسي أو العكس، كما يفيد في معرفة مدى التزام القادة والنخب بالقواعد القانونية[1].

وسيتم التعامل مع التشريعات الأردنية والمتمثلة بالدستور الأردني وقانون الانتخاب لمجلس النواب، وسيتم تحديد وتناول كافة النصوص القانونية المتعلقة

بتحديد النظام الانتخابي الذي تم بموجبه إجراء الانتخابات النيابية لمجلس النواب الأردني الثامن عشر لعام 2016م، وسيتم تحليل هذه النصوص القانونية والتعليق عليها.

الدراسات السابقة:

هناك عدد من الدراسات التي تناولت موضوع الانتخابات النيابية لمجلس النواب، والنظام الانتخابي في الانتخابات النيابية لمجلس النواب الأردني، ومن هذه الدراسات:

دراسة " **تقييم شروط مكنة انتخاب النواب في القانون الأردني المؤقت رقم (34) لسنة 2001** "[2]، وقد هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الشروط المتعلقة بمكنة الانتخاب لأعضاء مجلس النواب في القانون الأردني المؤقت رقم (34) لسنة 2001، مع بيان الشروط التي تعتبر قيوداً بطبيعتها، والشروط المغالى بها فتحولت إلى قيود تهدم مبدأ المساواة، وقد أوصت الدراسة باستبعاد كل الشروط التي فيها غلو على حق الانتخاب، والتي تعتبر قيوداً بطبيعتها على حق الانتخاب وتحد من مبدأ العمومية كالشرط المتعلق بالقوات المسلحة والأمن العام والدفاع المدني والمخابرات العامة، أما الشروط التي أصابها الغلو كشرط الأهلية الأدبية والذي امتد ليشمل كل من ارتكب جريمة عقوبتها تزيد على سنة ولم يشمل السياسيين، وكل من حكم عليه بالإفلاس دون تفرقة بين حسن النية وسوء النية، فأوصت الدراسة بتنقيتها من ذلك الغلو الذي يحد من مبدأ العمومية، وذلك حتى تتسم الشروط بالنقاء والشفافية، فتنسجم مع وجوب أن يكون الانتخاب عاماً، بوصفه حقاً شخصياً لصيقاً بالذات الإنسانية، وواجباً اجتماعياً، بوصف تلك الذات الإنسانية عضواً في الهيئة الاجتماعية.

ودراسة " **حق التشريع وأحكامه الأساسية لعضوية مجلس النواب في التشريع الأردني**"[3]، وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على حق الترشيح لعضوية مجلس النواب، أو ما يتصل بالشروط الواجب تحققها فيمن يتقدم لعضوية السلطة التشريعية في النظام القانوني الأردني، وقد توصلت الدراسة إلى نتائج منها، إن ممارسة حق الترشيح تتطلب توافر شروط معينة حتى يستطيع الفرد

استخدامه وترشيح نفسه في الانتخابات للمجالس النيابية، وتتمثل هذه الشروط في السن، والجنسية، والأهلية الأدبية، والصلاحية العقلية، وأن حظر الجمع بين العضوية البرلمانية والوظيفة العامة، يشكل ضمانة هامة لاستقلال النائب، وقد تبنى المشرِّع الأردني مبدأ عدم جواز الجمع بين العضوية البرلمانية والوظيفة العامة، محدداً الوظيفة العامة بأنها التي يتقاضى صاحبها مرتباً من الدولة، وأوصت الدراسة بتخفيض سن الترشيح لمجلس النواب إلى خمس وعشرين سنة، وتقرير بعض الاستثناءات على مبدأ عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس النواب والوظيفة العامة، وتمكين الموظف العام من الترشيح لمجلس النواب، وتوحيد جهة الاختصاص بالنظر في صحة الترشيح.

ودراسة " **الانتخابات في ظل النظام الانتخابي القانوني الأردني**" [(4)]، وتهدف الدراسة إلى تشخيص واقع النظام الانتخابي الأردني من خلال تحديد وتحليل السمات الإيجابية والسلبية للنظام الانتخابي الأردني، ومقارنتها مع النظام الانتخابي البريطاني والنظام الانتخابي الألماني، وتوصلت الدراسة إلى أن ألمانيا تطبق النظام الانتخابي المختلط الذي يجمع بين ميزات إيجابية من الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، وأن بريطانيا تستخدم نظام الانتخابات الفردي الذي يعطي جميع الناخبين البريطانيين صوت واحد في الدائرة الانتخابية، وأن مبدأ صوت واحد للناخب الواحد هو أبرز ما يميز النظام البرلماني الأردني، الذي يقوم على أساس النظام الانتخابي المباشر، وأوصت الدراسة بتقسيم الأردن إلى نوعين من الدوائر الانتخابية، الدوائر الانتخابية الصغيرة، ودوائر كبيرة تضم الدوائر الصغيرة ويكون ممثليها مساويا لعدد ممثلي الدوائر الانتخابية في الصغيرة، وأن يكون لكل ناخب صوتين، وإعطاء الناخب حق التصويت لعدد من المرشحين يساوي عدد المقاعد المخصصة لدائرته الانتخابية، وأن يكون للناخبين الحق على الأقل على التصويت لثلاثة مرشحين، والتخلص من نظام الحصص.

ودراسة " **تأثير قانون الانتخابات لعام 2001 على الانتخابات البرلمانية**" [(5)]، وتهدف هذه الدراسة إلى المقارنة بين البرلمان الثالث عشر والرابع عشر فيما يتعلق بأثر قانون الانتخاب لعام 2001م على نتائج انتخابات البرلمان الثالث عشر

والرابع عشر في الأردن، ومعرفة التمثيل القبلي في البرلمان الأردني، وتحديد أثر قانون الانتخاب على نوعية البرلمان من خلال التركيز على ثلاث متغيرات مستقلة هي (الارتباط السياسي أو درجة تسييس البرلمان، التعليم، المهنة السابقة، ومعدل أعمار أعضاء البرلمان)، وخلصت الدراسة إلى أن أهم القيود على العملية الانتخابية تمثلت في ضعف البنية الحزبية، وضعف المجتمع المدني، والصعوبات الاقتصادية وانخفاض مستويات المعيشة، والمضاعفات الإقليمية، وأن تعزيز هيكل وعمل وقواعد الأحزاب السياسية الضعيفة أمر حيوي لعملية انتخابية قابلة للحياة، وأنه دون نظام حزبي قوي وأحزاب قوية فإن المجتمع الأردني يفتقر إلى المؤسسات الحيوية وآليات للتعبير وتجميع المصالح، و تثقيف الناخبين، واختيار وتجنيد القادة، ويمكن وصف النظام الحزبي القائم إلى حد ما بالفوضى، وأكثر الإحباط هو نتيجة للصراعات والأزمات الإقليمية التي تحيط الأردن، وأن قانون الانتخابات لعام 2001 فشل وإلى حد كبير في تعزيز أو تغيير نوعية البرلمان.

ودراسة **"أثر النظم الانتخابية على أداء مجلس النواب الأردني"** [(6)]، وقد هدفت هذه الدراسة إلى معرفة وبيان أثر النظم الانتخابية على أداء مجلس النواب الأردني، ودراسة قانون الانتخاب رقم (22) لسنة 1986م وتعديلاته، وقانون الانتخاب رقم (34) لسنة 2001م وتعديلاته، ومعرفة عناصر التشابه والاختلاف بينهما، ومعرفة ايجابيات وسلبيات كل من هذين القانونين، وتحليل أداء المجلسين للوظائف التشريعية والرقابية المنصوص عليها في الدستور الأردني والنظام الداخلي لمجلس النواب، وخلصت الدراسة إلى أن النظم الانتخابية تؤثر سلباً وإيجاباً على أداء مجلس النواب، فكلما كان النظام الانتخابي يتجه نحو الصوت الواحد كلما أثر على سلباً على أداء مجلس النواب، وكلما كان النظام الانتخابي يتجه نحو تعدد الأصوات كلما كان أداء مجلس النواب أفضل، وأوصت الدراسة بتعديل قانون الانتخاب لمجلس النواب والأخذ بالنظام الانتخابي المختلط الذي يجمع بين نظام الانتخاب بالقائمة النسبية ونظام الانتخاب الفردي.

ودراسة **"التطور التاريخي لقوانين الانتخاب في الأردن 1928- 2011م"**(7) ،وقد تناولت الدراسة التطور التاريخي لقوانين الانتخاب في الأردن خلال فترة الدراسة والأنظمة والتعليمات الصادرة بشأنها بخصوص مدة المجلس، وعدد مناطق الانتخاب، وزيادة عدد نواب بعض الدوائر، والمدة التي يستمر فيها الترشيح، والمبلغ الواجب إيداعه من قبل طالب الترشيح، ومدة إجراء عملية الانتخاب، وقد خلصت الدراسة إلى أن قوانين الانتخاب في الأردن نوعت بين أساليب الانتخاب؛ فبعد أن كانت تأخذ بالانتخاب غير المباشر، وذلك بانتخاب النواب على درجتين، إلى الانتخاب السري المباشر الذي يجري على درجة واحدة بانتخاب النواب مباشرة، وأن قوانين الانتخاب أخذت بالقوائم المفتوحة ثم أخذت مبدأ الصوت الواحد، الذي تعرض لانتقادات واسعة من مختلف الأطياف السياسية، وأوصت الدراسة بإيجاد قانون انتخابي عصري تتفق عليه جميع الأطياف السياسية والاجتماعية يلبي تطوير العمل السياسي، ويؤدي إلى تماسك وطني بين الفئات السياسية والاجتماعية في مناطق المملكة جميعها.

ودراسة **" إيجابيات وسلبيات قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب الأردني"**(8)، وتهدف الدراسة إلى التعرف على إيجابيات وسلبيات قانون الانتخاب المؤقت، ومعرفة مدى المشاركة الشعبية في الانتخابات النيابية، وقد توصلت الدراسة إلى أن من إيجابيات قانون الانتخاب الذي تم بموجبه إجراء الانتخابات النيابية منذ عام 1993، أنّه يحقق العدالة والمساواة في الاقتراع، حيث يمنح لكلّ ناخب الحق في اختيار اسم واحد فقط من الأسماء المرشحة للانتخابات، وأنه فتح الباب أمام النساء للترشيح والتنافس الحر للفوز في مقاعد مجلس النواب أو من خلال الكوتا النسائية، ومنح المستقلين الفرصة للمنافسة بدون ترشيح الأحزاب السياسية، كما أن من سلبيات القانون عدم ملائمته لتوجهات الأحزاب السياسية، وبأنه يحدد الاختيار في مرشح واحد فقط، وإنّه يقسّم الأردن إلى دوائر انتخابية متعددة، وقد أوصت الدراسة بالتركيز على التوعية والتثقيف بأهمية مشاركة كافة أفراد المجتمع في العملية الانتخابية، ومنح الجميع الفرصة للاقتراع والترشيح بدون قيود عشائرية أو

اجتماعية أو أسرية أو حزبية، وتوفير الدعم المادي للمرأة في الانتخابات، وتغيير قانون الانتخاب بحيث يتناسب عدد مقاعد المجلس النيابي مع عدد السكان.

وبعد الإطلاع على هذه الدراسات السابقة، يلاحظ الباحث أن هذه الدراسات تناولت الانتخابات النيابية والمجالس النيابية وتطور الحياة السياسية في الأردن، لكنها لم تتناول النظام الانتخابي في الانتخابات النيابية لعام 2106م، ومن هنا تأتي هذه الدراسة من أجل استكمال الدراسات السابقة حول الانتخابات النيابية والنظام الانتخابي في الأردن، وتناول النظام الانتخابي في الانتخابات النيابية لعام 2016م، وتحليل هذا النظام الانتخابي والتعرف على أهم إيجابيات ومساوىء هذا النظام الانتخابي.

مصطلحات ومفاهيم الدراسة :-

الانتخاب: الانتخاب هو الوسيلة الديمقراطية لوصول الحكام إلى السلطة، والانتخاب حق طبيعي يمارسه الفرد بكل حرية، ويختار من يراه مناسباً لممارسة السلطة، كما أن من حقه أن يمتنع عن ذلك[9].

النظام الانتخابي: يستخدم تعبير النظام الانتخابي، للإشارة إلى عدد المقاعد التي سيتم التنافس عليها، وكيفية إعطاء الأصوات، وكيفية حسابها، وهنا نستعمله للإشارة إلى كل القواعد، والتعليمات التي تحكم عملية التصويت[10]. والقوانين الانتخابية هي التي تحدد قواعد اللعبة المتعلقة بتعريف الناخب، والمرشح للانتخاب، ومدة الولاية الانتخابية، وحجم الدوائر، وعدد المقاعد في كل دائرة، وطريقة حساب الأصوات لإعلان الفائز (أو الفائزين)[11].

نظام الانتخاب المباشر: يكون الاقتراع مباشراً إذا كان الناخبون يختارون بأنفسهم ممثليهم مباشرة ودون وساطة، وفي أغلب الأحيان يكون الانتخاب مباشراً بالنسبة للانتخابات الهامة، وهي انتخابات المجلس الأدنى، الذي يمثل مجموع أفراد الشعب مثل مجلس العموم، والجمعية الوطنية الفرنسية[12]، فالانتخاب المباشر يكون على درجة واحدة، يتحدد عندها أشخاص النواب الذين اختارهم الناخبون[13].

نظام الانتخاب غير المباشر: يكون الانتخاب غير المباشر إذا اقتصر دور **الناخبين** على الاختيار مندوبين عنهم، يتولون مهمة اختيار الحكام أو النواب في البرلمان[14]، فالانتخاب غير المباشر يكون على درجتين(أو أكثر)، فيقوم الناخبون بانتخاب مندوبين، يتولون عنهم مهمة انتخاب الحكام، أو أعضاء البرلمان[15].

نظام الانتخاب الفردي: يعني الانتخاب الفردي كأسلوب من أساليب الانتخاب، أن يتم تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة نسبياً ومتساوية على قدر الإمكان، وينتخب عن كل دائرة نائب واحد، وتبعاً لهذا النظام، لا يعطي الناخب صوته إلا لمرشح واحد من بين المرشحين، فلا تحمل ورقة الانتخاب التي يقدمها سوى اسم شخص واحد[16]، ويرى آخرون أن الانتخاب الفردي هو الانتخاب الذي يقوم فيه الناخب باختيار فرد واحد من بين المرشحين في دائرته الانتخابية[17].

نظام الانتخاب بالقائمة (النظام التعددي): المقصود بنظام الانتخاب بالقائمة أن تقسم الدولة إلى دوائر كبيرة واسعة، وتدعى كل دائرة إلى انتخاب عدد من النواب بنسبة سكان هذه الدوائر، ويحق لكل ناخب أن ينتخب عدد من الأسماء بقدر ما يحق للدائرة الانتخابية أن يكون لها من النواب[18]، ويسمى هذا النظام بنظام القائمة، لأن كل ناخب يكون عليه أن يقدم قائمة بأسماء العدد المطلوب انتخابه من المرشحين، كما يسمى هذا النظام أيضاً بنظام المتعدد الأعضاء نظراً لتعدد المرشحين المطلوب انتخابهم، وهناك ثلاثة أنواع من القوائم (القوائم المغلقة، القوائم المغلقة مع التفضيل(القوائم المفتوحة)، والقوائم مع المزج(القوائم الحرة))[19].

نظام الانتخاب بالأغلبية: ويعني نظام الانتخاب بالأغلبية، أن يفوز في المعركة الانتخابية عن الدائرة الانتخابية المرشح، أو المرشحون الذين حصلوا على أكثر الأصوات، ونظام الانتخاب بالأغلبية يمكن تصوره في نظام الانتخاب الفردي، كما يمكن تصوره في نظام الانتخاب بالقائمة [20].

نظام التمثيل النسبي: هذا النظام يفترض عادة الأخذ بطريقة الانتخاب بالقائمة، ومؤدى الانتخاب بالقائمة المصحوب بالتمثيل النسبي، أن توزع المقاعد المقررة للدائرة على القوائم المتنافسة بنسبة عدد الأصوات التي حصل عليها كل

منها[21]. ويستند المفهوم الأساسي لنظم التمثيل النسبي إلى ترجمة حصة أي حزب سياسي مشارك في الانتخابات من أصوات الناخبين إلى حصة مماثلة أو متناسبة من المقاعد في الهيئة التشريعية المنتخبة (البرلمان)[22].

نظم الانتخابات المختلطة: تقوم نظم الانتخاب المختلطة على أساس الاستفادة من ميزات كل من نظم الأغلبية (أو النظم الأخرى) ونظم التمثيل النسبي، وعليه، يتركب النظام المختلط من نظامين انتخابيين مختلفين عن بعضهما البعض ويعملان بشكل متوازي، ويتم الاقتراع بموجب النظامين من قبل نفس الناخبين حيث تجتمع نتائج النظامين لانتخاب الممثلين في الهيئة التي يتم انتخابها، ويستخدم في ظل النظام المختلط أحد نظم الأغلبية أو أحياناً (إحدى النظم الأخرى)، والذي عادةً ما يقوم استناداً إلى دوائر انتخابية فردية، بالإضافة إلى نظام القائمة النسبية[23].

تقسيم الدراسة : سوف يتم تقسيم هذه الدراسة إلى المطالب التالية :-

المطلب الأول: النظام الانتخابي في الدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته.

المطلب الثاني: حق الانتخاب في قانون الانتخاب لمجلس النواب.

المطلب الثالث: تقسيم الدوائر الانتخابية في قانون الانتخاب لمجلس النواب.

المطلب الرابع: حق الترشح لعضوية مجلس النواب في قانون الانتخاب لمجلس النواب.

المطلب الخامس: النظام الانتخابي في قانون الانتخاب لمجلس النواب.

المطلب السادس: الدعاية الانتخابية في قانون الانتخاب لمجلس النواب.

المطلب السابع: تقييم قانون الانتخاب لمجلس النواب.

المطلب الثامن: انعكاس النظام الانتخابي على المشاركة السياسية في الانتخابات النيابية لعام 2016م.

الخاتمة: نتائج وتوصيات الدراسة.

المطلب الأول: النظام الانتخابي في الدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته:

صدر الدستور الأردني لسنة 1952م والمعمول به حالياً في الجريدة الرسمية، رقم العدد (1093) تاريخ 8 /1/ 1952م، وقد تم إجراء عدة تعديلات دستورية، آخرها التعديلات الدستورية لعام 2016م.

وقد بين الدستور طريقة تشكيل السلطة التشريعية، حيث جاء في المادة (25) من الدستور أنه تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك ويتألف مجلس الأمة من مجلسي الأعيان والنواب[24]. وجاء في المادة (62) من الدستور أنه يتألف مجلس الأمة من مجلسين : مجلس الأعيان ومجلس النواب[25].

وجاء في المادة (67) من الدستور[26]:

1- يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفاقاً لقانون للانتخاب يكفل الأمور والمبادئ التالية:

أ- حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية.

ب- عقاب العابثين بإرادة الناخبين.

ج- سلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة.

2- تنشأ بقانون هيئة مستقلة تدير الانتخابات النيابية والبلدية وأي انتخابات عامة وفقاً لأحكام القانون، ولمجلس الوزراء تكليف الهيئة المستقلة بإدارة أي انتخابات أخرى أو الإشراف عليها بناء على طلب الجهة المخولة قانوناً بإجراء تلك الانتخابات.

ويلاحظ هنا من خلال نصوص الدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته، أنه حدد شكل النظام الانتخابي، بالنص على أن يكون الانتخاب عاماً ومباشراً وسرياً، بينما لم يحدد نوع النظام الانتخابي المستخدم في الانتخابات النيابية، وأحال الدستور عملية تنظيم الانتخابات وطريقتها وطبيعة النظام الانتخابي إلى قانون الانتخاب الذي ينبغي أن يكفل الأمور والمبادئ التالية: (حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية، وعقاب العابثين بإرادة الناخبين، وسلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة).

المطلب الثاني : حق الانتخاب في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله :

في عام 2016م صدر قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله[27]، وبعدها صدرت الإرادة الملكية السامية بحل مجلس النواب السابع عشر، ثم صدرت الإرادة الملكية السامية بإجراء الانتخابات النيابية لمجلس النواب الثامن عشر بموجب أحكام قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله، وقد حددت الهيئة المستقلة للانتخاب يوم الثلاثاء الموافق 2016/9/20م موعداً للاقتراع لانتخاب أعضاء مجلس النواب الأردني الثامن عشر لعام 2016م.

وفيما يتعلق بحق الانتخاب في قانون الانتخاب لمجلس النواب، فقد بين القانون ذلك بشكل واضح، فقد جاء في المادة (2) من القانون، أن الناخب هو كل أردني له الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب وفق أحكام هذا القانون، وأن المقترع هو الناخب الذي مارس حقه الانتخابي وفق أحكام هذا القانون، وأن بطاقة الانتخاب هي البطاقة التي تعتمدها الهيئة للناخب لممارسة حق الانتخاب سواء أكانت البطاقة الشخصية الصادرة عن الدائرة أم أي بطاقة ذات مواصفات خاصة، وأن المقيم هو الأردني الذي يقع مكان إقامته المعتادة في دائرة انتخابية معينة، ولا يعتبر منقطعا عن الإقامة فيه لمجرد تغيبه عنه إذا رغب في العودة إليه في أي وقت يشاء وإن كان له مكان إقامة خارج المملكة[28].

وفيما يتعلق بحق الانتخاب وشروط حق الانتخاب، فقد جاء في المادة (3) من القانون[29]:

أ- لكل أردني بلغ ثماني عشرة سنة شمسية من عمره قبل تسعين يوماً من التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب وفق أحكام هذا القانون.

ب- يوقف استعمال حق الانتخاب لمنتسبي القوات المسلحة/ الجيش العربي والمخابرات العامة والأمن العام وقوات الدرك والدفاع المدني في أثناء وجودهم في الخدمة الفعلية باستثناء المستخدم المدني.

ج- يحرم من ممارسة حق الانتخاب :-

1- المحكوم عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً.

2- المجنون أو المعتوه أو المحجور عليه.

د- لا تدرج الدائرة في جداول الناخبين اسم من يوقف استعمال حقه في الانتخاب أو يحرم منه وفق أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة.

وفيما يتعلق بشكل الانتخاب، فقد جاء في المادة (27) من القانون، أنه يكون الانتخاب عاماً سرياً ومباشراً[30].

وهكذا نرى أن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله، قد بين شروط حق الانتخاب بشكل واضح وصريح بحيث أن هذا الحق يمنح لكل أردني بلغ ثماني عشرة سنة شمسية من عمره قبل تسعين يوماً من التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع، وقد أوقف القانون استعمال حق الانتخاب لمنتسبي القوات المسلحة/ الجيش العربي والمخابرات العامة والأمن العام وقوات الدرك والدفاع المدني في أثناء وجودهم في الخدمة الفعلية باستثناء المستخدم المدني، وكذلك فإن القانون حرم المحكوم عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً، والمجنون أو المعتوه أو المحجور عليه، من ممارسة حق الانتخاب. وكذلك نلاحظ أن القانون بين أن الانتخاب يكون عاماً سرياً ومباشراً، وكذلك ساوى القانون بين الرجل والمرأة في حق الانتخاب ولم يميز أحد عن الآخر.

المطلب الثالث : تقسيم الدوائر الانتخابية في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله:

فيما يتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية في قانون الانتخاب لمجلس النواب، فقد بين القانون ذلك بشكل واضح، فقد جاء في المادة (2) من القانون، أن الدائرة الانتخابية هي جزء من المملكة خصص له عدد من المقاعد النيابية وفق أحكام هذا القانون والنظام الصادر بمقتضاه[31]. وجاء في المادة (8) من القانون[32]:

أ- تقسم المملكة إلى دوائر انتخابية يخصص لها مائة وخمسة عشر مقعداً وفقا لنظام خاص يصدر لهذه الغاية على أن يتضمن ما يلي (محافظة العاصمة وتقسم إلى خمس دوائر انتخابية، ومحافظة إربد وتقسم إلى أربع دوائر انتخابية، ومحافظة الزرقاء وتقسم إلى دائرتين انتخابيتين، ومحافظة البلقاء تضم دائرة انتخابية واحدة، ومحافظة الكرك تضم دائرة انتخابية واحدة، ومحافظة معان تضم دائرة انتخابية واحدة، ومحافظة المفرق تضم دائرة انتخابية واحدة، ومحافظة الطفيلة تضم دائرة انتخابية واحدة، ومحافظة مادبا تضم دائرة انتخابية واحدة، ومحافظة جرش تضم دائرة انتخابية واحدة، ومحافظة عجلون تضم دائرة انتخابية واحدة، ومحافظة العقبة تضم دائرة انتخابية واحدة، ودائرة بدو الشمال تضم دائرة انتخابية واحدة، ودائرة بدو الوسط تضم دائرة انتخابية واحدة، ودائرة بدو الجنوب تضم دائرة انتخابية واحدة).

ب- إضافة إلى المقاعد النيابية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يخصص للنساء خمسة عشر مقعدا بواقع مقعد واحد لكل محافظة.

ج- لغايات هذا القانون تعامل كل دائرة من دوائر البادية الثلاث (الشمالية والوسطى والجنوبية) معاملة المحافظة.

وقد صدر نظام الدوائر الانتخابية رقم (75) لسنة 2016م، ليبين تقسيم الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد فيها [33].

وفيما يتعلق بآلية ملء المقعد الشاغر في مجلس النواب، فقد جاء في المادة (54) من القانون، مع مراعاة أحكام المادة (53) من هذا القانون[34] :-

أ- إذا شغر أي مقعد من مقاعد مجلس النواب لأي سبب فيتم إشغال هذا المقعد من أحد مرشحي القائمة التي فاز منها صاحب المقعد الشاغر، وذلك حسب عدد أصوات كل مرشح فيها وإذا تعذر ذلك فيتم إشغال المقعد الشاغر من أحد مرشحي القائمة التي تليها مباشرة حسب النسبة التي حصلت عليها.

ب- إذا شغر أي مقعد مخصص للنساء في مجلس النواب لأي سبب فتشغله المرشحة التي تلي صاحبة المقعد الشاغر مباشرة حسب ما ورد في البند (4) من الفقرة (أ) من المادة (46) من هذا القانون.

ج- إذا شغر أي مقعد مخصص للشركس والشيشان أو المسيحيين في مجلس النواب لأي سبب فيشغله المرشح الذي يلي صاحب المقعد الشاغر مباشرة بعدد أعلى الأصوات التي حصل عليها في دائرته الانتخابية.

د- إذا تعذر ملء المقعد الشاغر في أي من الفقرات (أ) و (ب) و(ج) من هذه المادة فيتم ملؤه بالانتخاب الفرعي في الدائرة الانتخابية التي شغر مقعدها دون التقيد بالحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (9) من هذا القانون وخلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ إشعار مجلس النواب الحكومة أو الهيئة بشغور المقعد.

هـ- يكمل أعضاء مجلس النواب المشار إليهم في الفقرات (أ) و(ب) و (ج) و (د) من هذه المادة المدة المتبقية لمن شغر مقعده.

وهكذا نلاحظ أن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديله، قسم المملكة الأردنية الهاشمية إلى (23) دائرة انتخابية ضمت كافة محافظات المملكة بالإضافة إلى دوائر البدو الثلاث، وكذلك فإن القانون يخصص خمسة عشر مقعداً إضافية للمرأة الأردنية في مجلس النواب مع السماح لها بالتنافس على المقاعد الأخرى.

المطلب الرابع : حق الترشح لعضوية مجلس النواب في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله :

فيما يتعلق بحق الترشح لعضوية مجلس النواب في قانون الانتخاب لمجلس النواب، فقد بين القانون ذلك بشكل واضح، فقد جاء في المادة (2) من القانون، أن المرشح هو الناخب الذي تم قبول طلب ترشحه للانتخابات النيابية وفق أحكام الدستور وهذا القانون، وأن النائب هو المرشح الفائز بعضوية مجلس النواب وفق أحكام الدستور وهذا القانون، وأن مفوض القائمة هو الشخص الذي يفوضه خطياً جميع المرشحين في القائمة لغايات أحكام هذا القانون، وأن التعليمات التنفيذية هي التعليمات التنفيذية التي يصدرها المجلس وفق أحكام هذا القانون وأحكام قانون الهيئة المستقلة للانتخاب[35]

وجاء في المادة (9) من القانون، ما يلي[36] :

أ- يتم الترشح لملء المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية بطريق القائمة النسبية المفتوحة.

ب- مع مراعاة أحكام البند (2) من الفقرة (د) من هذه المادة، يجب أن تضم القائمة عدداً من المرشحين لا يقل عن ثلاثة ولا يتجاوز عدد المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية.

ج- يقوم الناخب بالإدلاء بصوته لقائمة واحدة فقط من القوائم المرشحة أولا ثم يصوت لكل واحد من المرشحين ضمن هذه القائمة أو لعدد منهم.

1- على المرشحين عن المقاعد المخصصة للشركس والشيشان والمسيحيين أن يترشحوا ضمن قوائم في الدوائر الانتخابية التي خصص لهم فيها مقاعد.

2- على المرشحات عن المقعد المخصص للنساء الترشح ضمن قوائم و لا تعتبر المرشحة وفقاً لأحكام هذا البند من ضمن الحد الأعلى للمرشحين في القائمة.

وفيما يتعلق بشروط الترشح لعضوية مجلس النواب، فقد جاء في المادة (10) من القانون، ما يلي[37]:- يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب ما يلي:

أ- أن يكون أردنيا منذ عشر سنوات على الأقل.

ب- أن يكون قد أتم ثلاثين سنة شمسية من عمره في يوم الاقتراع.

ج- أن لا يكون محكوما عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونيا.

د - أن لا يكون محجورا عليه ولم يرفع الحجر عنه.

هـ- أن لا يكون محكوما عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه.

و- أن لا يكون مجنونا أو معتوها.

ز- أن لا يكون من أقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.

ح- أن لا يكون متعاقدا مع الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو الشركات التي تملكها أو تسيطر عليها الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء ما

كان من عقود استئجار الأراضي والأملاك ومن كان مساهما في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص.

وجاء في المادة (11) من القانون، ما يلي[38]:-

أ- على من ينوي الترشح لعضوية مجلس النواب من المذكورين تالياً أن يستقيل قبل ستين يوماً على الأقل من الموعد المحدد للاقتراع:

1- الوزراء وموظفو الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات والهيئات الرسمية والعامة.

2- موظفو الهيئات العربية والإقليمية والدولية.

3- أمين عمان وأعضاء مجلس أمانة عمان وموظفو الأمانة.

4- رؤساء مجالس المحافظات والبلدية والمحلية وأعضاؤها وموظفوها.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تكون مدة تقديم الاستقالة لأي من المذكورين فيها من غير الوزراء خمسة عشر يوماً قبل الموعد المحدد لتقديم طلبات الترشح لأي انتخابات فرعية تجرى وفقاً لأحكام هذا القانون.

وجاء في المادة (12) من القانون، ما يلي[39]:

أ- على كل من يرغب في الترشح لعضوية مجلس النواب أن يكون مسجلا في أحد الجداول النهائية للناخبين وأن يدفع مبلغ خمسمائة دينار غير قابل للاسترداد يقيد إيرادا للخزينة.

ب- تلتزم القائمة بدفع مبلغ ألفي دينار تأميناً للالتزام بالأحكام المتعلقة بالدعاية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون ويكون المبلغ المدفوع قابلاً للاسترداد في حال رفض طلب الترشح أو عدم مخالفة القائمة لتلك الأحكام.

وجاء في المادة (13) من القانون، ما يلي[40]:

لا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب إلا في دائرة انتخابية واحدة وفي قائمة واحدة.

وقد بينت التعليمات التنفيذية الخاصة بالترشح للدائرة الانتخابية رقم (6) لسنة 2016م، كافة التفاصيل المتعلقة بالترشح للدائرة الانتخابية[41].

وهكذا نرى أن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله، قد بين شروط حق الترشح لعضوية مجلس النواب بشكل واضح وصريح، بحيث بين القانون أن الترشح لعضوية مجلس النواب يتم بطريق القائمة النسبية المفتوحة، بحيث تضم القائمة عدداً من المرشحين لا يقل عن ثلاثة ولا يتجاوز عدد المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية، وكذلك بين القانون أنه يشترط بالمرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون أردنيا منذ عشر سنوات على الأقل، وأن يكون قد أتم ثلاثين سنة شمسية من عمره في يوم الاقتراع، ومسجلاً في جداول الناخبين النهائية، بالإضافة لمجموعة من الشروط الأخرى، وكذلك بين القانون ضرورة استقالة من ينوي الترشح من منصبه الوظيفي قبل ستين يوماً على الأقل من الموعد المحدد للاقتراع، وكذلك نلاحظ أن القانون ساوى بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بحق الترشح لعضوية مجلس النواب الأردني ولم يميز أحد عن الآخر.

المطلب الخامس: النظام الانتخابي في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله:

فيما يتعلق بالنظام الانتخابي في قانون الانتخاب لمجلس النواب، فمن خلال النظر في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله، نلاحظ أنه تم الأخذ بنظام انتخاب التمثيل النسبي (القائمة النسبية المفتوحة).

فقد جاء في المادة (9) من القانون، ما يلي :-

أ- يتم الترشح لملء المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية بطريق القائمة النسبية المفتوحة.

ب- مع مراعاة أحكام البند (2) من الفقرة (د) من هذه المادة، يجب أن تضم القائمة عدداً من المرشحين لا يقل عن ثلاثة ولا يتجاوز عدد المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية[42].

ج- يقوم الناخب بالإدلاء بصوته لقائمة واحدة فقط من القوائم المرشحة أولا ثم يصوت لكل واحد من المرشحين ضمن هذه القائمة أو لعدد منهم.

د- على المرشحين عن المقاعد المخصصة للشركس والشيشان والمسيحيين أن يترشحوا ضمن قوائم في الدوائر الانتخابية التي خصص لهم فيها مقاعد.

2- على المرشحات عن المقعد المخصص للنساء الترشح ضمن قوائم ولا تعتبر المرشحة وفقاً لأحكام هذا البند من ضمن الحد الأعلى للمرشحين في القائمة.

وجاء في المادة (46) من القانون[43] :-

أ- يحدد الفائزون بالمقاعد النيابية وفقاً لما يلي:

1- تحصل كل قائمة على مقاعد في الدائرة الانتخابية بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها من مجموع المقترعين في الدائرة الانتخابية إلى عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

2- يحدد الفائزون بالمقاعد المشار إليها في البند (1) من هذه الفقرة على أساس أعلى الأصوات التي حصل عليها المرشحون في القائمة من غير المرشحين المشار إليهم في البند (1) من الفقرة (د) من المادة (9) من هذا القانون.

3- يحدد الفائزون بالمقاعد المشار إليها في البند (1) من الفقرة (د) من المادة (9) من هذا القانون على أساس أعلى الأصوات التي حصل عليها المرشح في الدائرة الانتخابية.

4- تحدد الفائزة بالمقعد المخصص للنساء في كل محافظة على أساس أعلى الأصوات التي نالتها المرشحة من مجموع أصوات المقترعين في دائرتها الانتخابية، وإذا كانت المحافظة مقسمة إلى أكثر من دائرة انتخابية تحدد الفائزة بالمقعد على أساس أعلى نسبة عدد أصوات نالتها أي من المرشحات في دائرتها من بين دوائر تلك المحافظة.

ب- في حال تعذر إكمال ملء المقاعد بالأرقام الصحيحة غير الكسرية وفقاً لأحكام البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة يتم اعتماد طريقة الباقي الأعلى لملء هذه المقاعد.

ج- إذا تساوت نسبة الأصوات بين قائمتين أو أكثر أو تساوت بين مرشحين اثنين أو أكثر فيجري الرئيس القرعة بين المتساوين في نسبة الأصوات أو عددها ويتم تنظيم محضر بنتيجة ذلك يوقعه الرئيس والمرشحون أو مندوبوهم إن وجدوا.

وفيما يتعلق بآلية الانتخاب في قانون الانتخاب لمجلس النواب، فقد بين القانون ذلك بشكل واضح، فقد جاء في المادة (37) من القانون، الفقرة (ج)[44]، يقوم المقترع بالتأشير في المكان المخصص لاسم أو رقم أو رمز قائمة واحدة من القوائم المرشحة في الدائرة الانتخابية، وبالتأشير في المكان المخصص لاسم أو أكثر من أسماء المرشحين من القائمة التي أشر عليها فقط.

وفيما يتعلق بآلية الطعن في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله، فقد بين القانون ذلك بشكل واضح، فقد جاء في المادة (53) من القانون[45]، يتم الطعن في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب وفق أحكام المادة (71) من الدستور.

وقد بينت التعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز وجمع الأصوات رقم (9) لسنة 2016م [46]، كافة التفاصيل المتعلقة بالاقتراع والفرز وجمع الأصوات، وكذلك بينت التعليمات التنفيذية الخاصة بإعلان النتائج وتنظيم الاعتراضات بشأنها رقم (10) لسنة 2016م[47]،كافة التفاصيل المتعلقة بإعلان النتائج وتنظيم الاعتراضات بشأنها.

وهكذا نرى أن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله، قد بين النظام الانتخابي بشكل واضح وصريح، حيث تم الأخذ بنظام انتخاب التمثيل النسبي (القائمة النسبية المفتوحة)، فقد بين القانون أن الترشح لملء المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية يتم بطريق القائمة النسبية المفتوحة، وأن القائمة يجب أن تضم عدداً من المرشحين لا يقل عن ثلاثة ولا يتجاوز عدد المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية، وأن الناخب يقوم بالإدلاء بصوته لقائمة واحدة فقط من القوائم المرشحة أولا ثم يصوت لكل واحد من المرشحين ضمن هذه القائمة أو لعدد منهم، وكذلك بين القانون بأنه تحصل

كل قائمة على مقاعد في الدائرة الانتخابية بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها من مجموع المقترعين في الدائرة الانتخابية إلى عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، وفي حال تعذر إكمال ملء المقاعد بالأرقام الصحيحة غير الكسرية يتم اعتماد طريقة الباقي الأعلى لملء هذه المقاعد.

المطلب السادس: الدعاية الانتخابية في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله:

فيما يتعلق بالدعاية الانتخابية في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله، فقد بين القانون ذلك بشكل واضح، فقد جاء في المادة (20) من القانون، ما يلي[48] :-

أ- تكون الدعاية الانتخابية حرة وفقا لأحكام القانون ويسمح القيام بها من تاريخ بدء الترشح وفق أحكام المادة (14) من هذا القانون وتنتهي قبل أربع وعشرين ساعة من اليوم المحدد للاقتراع.

ب- تحدد الأحكام والأسس والضوابط المتعلقة بالدعاية الانتخابية بما في ذلك ضوابط الإنفاق المالي بموجب التعليمات التنفيذية.

وفيما يتعلق بقواعد الدعاية الانتخابية، فقد جاء في المادة (21) من القانون، ما يلي[49]:

أ- على وسائل الإعلام الرسمية معاملة جميع المرشحين خلال مدة الدعاية الانتخابية بحياد ومساواة.

ب- على المرشح عند ممارسته الدعاية الانتخابية الالتزام بما يلي :-

1- أحكام الدستور واحترام سيادة القانون.

2- احترام حرية الرأي والفكر لدى الآخرين.

3- المحافظة على الوحدة الوطنية وأمن الوطن واستقراره وعدم التمييز بين المواطنين.

4- عدم إجراء الدعاية الانتخابية في الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة والمؤسسات التعليمية ودور العبادة.

5- عدم التعرض بأي دعاية انتخابية لغيره من المرشحين سواء بصورة شخصية أو بوساطة أعوانه ومؤيديه في حملته الانتخابية.

وجاء في المادة (23) من القانون، ما يلي[50] :- يحظر على موظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامة وأمين عمان وأعضاء مجلس الأمانة وموظفيها، ورؤساء مجالس المحافظات و البلدية والمحلية وأعضائها وموظفيها القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المرشحين في أماكن عملهم، كما يحظر استخدام أي من الوسائل والموجودات المملوكة لهذه المؤسسات في الدعاية الانتخابية لأي مرشح.

وجاء في المادة (24) من القانون، ما يلي[51]: يحظر على أي مرشح أن يقدم خلال قيامه بالدعاية الانتخابية هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو يعد بتقديمها لشخص طبيعي أو اعتباري سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو بالوساطة، كما يحظر على أي شخص أن يطلب لنفسه أو لغيره أي هدايا أو تبرعات أو مساعدات أو الوعد بها من أي مرشح.

وقد بينت التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية رقم (7) لسنة 2016م، كافة التفاصيل المتعلقة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية[52].

وهكذا نرى أن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله، قد بين قواعد حملات الدعاية الانتخابية بشكل واضح وصريح، بحيث بين القانون أن الدعاية الانتخابية حرة وفقا لأحكام القانون، وأن على المرشح عند ممارسته الدعاية الانتخابية الالتزام بأحكام الدستور واحترام سيادة القانون و احترام حرية الرأي والفكر لدى الآخرين، وغير ذلك من قواعد الحملات الانتخابية التي تتماشى مع حرية الرأي والتعبير.

المطلب السابع : تقييم قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله:

بعد استعراض أهم مكونات قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله، فإنه يمكن تقييم قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله، وذلك من خلال بيان أهم الإيجابيات والسلبيات وسمات النظام الانتخابي.

أولاً: إيجابيات قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله.

يمتاز قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله، بما يلي:-

1- أن القانون يعمل على تخفيض عدد أعضاء مجلس النواب إلى (130) عضو.
2- يعتبر قانون الانتخاب من القوانين الدائمة في الانتخابات النيابية، حيث أقره مجلس النواب السابع عشر.
3- أن القانون يتضمن إشراف وإدارة الهيئة المستقلة للانتخاب لكافة مراحل العملية الانتخابية.
4- أن القانون يتضمن اعتماد كشوفات الناخبين الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات.
5- أن الترشح لملء المقاعد النيابية في قانون الانتخاب يتم بطريق القائمة النسبية المفتوحة؛ مما يساهم في إعطاء الفرصة للأحزاب السياسية الكبيرة والصغيرة لتطرح مرشحيها وبرامجها السياسية على مستوى المملكة.
6- أن القانون تخلص من نظام الصوت الواحد والذي أستمر لفترة طويلة في النظام الانتخابي الأردني.
7- أن القانون يرفع نسبة النساء في مجلس النواب، حيث أنه خصص (15) مقعد إضافي للنساء (الكوتا النسائية)، وشكلت ما نسبته (11,53%) من مجموع عدد أعضاء مجلس النواب.
8- أن القانون يعمل على تغليظ العقوبات على الجرائم الانتخابية المختلفة.
9- أن القانون يراعي تمثيل الأقليات، حيث يوجد كوتا عرقية للشيشان والشركس، وكوتا دينية للمسيحيين، وكوتا اجتماعية للبدو.
10- أن القانون يعمل على تخفيض عدد الدوائر الانتخابية إلى (23) دائرة انتخابية مقارنة بـ(45) دائرة انتخابية في الانتخابات النيابية لعام 2013م.
11- أن القانون يعمل على تخفيض سن المقترع إلى من بلغ (18) عاما مما ساهم بزيادة أكثر من (150) ألف مقترع من فئة الشباب ممن بلغوا سن الثامنة عشر.

ثانياً : سلبيات قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله:

مع الإيجابيات التي يمتاز بها قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله، إلا أن هناك عدد من السلبيات، والتي من أهمها :-

1- أن القانون لا ينص على تحديد نسبة الحسم (العتبة) في الدائرة الانتخابية، الأمر الذي يساهم في كثرة القوائم الانتخابية المرشحة والفائزة.
2- أن القانون لم يبين أسس ومعايير تقسيم الدوائر الانتخابية.
3- أن القانون لم يعمل على تقسيم الدوائر الانتخابية وبيان عدد المقاعد النيابية المخصصة لها بشكل واضح، وإنما أحال ذلك إلى نظام يبين تقسيم الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المخصصة لها.
4- أن القائمة النسبية المفتوحة والتي تم اعتمادها في القانون تؤدي إلى التنافس داخل القوائم الانتخابية.
5- أن القانون يعتمد طريقة الباقي الأعلى، والتي تم توجيه عدة انتقادات لها في الانتخابات النيابية لعام 2013م.
6- أن القانون يعمل على تخصيص عدد قليل من المقاعد للمرأة وهي (15) مقعد، وقد طالبت العديد من منظمات المرأة ومؤسسات المجتمع المدني بضرورة رفع هذا العدد إلى ما لا يقل عن (20) مقعد.
7- أن القانون لم يأخذ بتوصيات لجنة الحوار الوطني والتي أوصت بالنظام الانتخابي المختلط الذي يجمع بين القائمة النسبية المفتوحة على مستوى المحافظة والقائمة النسبية المفتوحة على مستوى الوطن.

ثالثاً : سمات النظام الانتخابي في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله :

1- الاقتراع عاماً و سرياً.
2- الاقتراع مباشر وعلى درجة واحدة.
3- الاقتراع يتم بموجب نظام انتخاب التمثيل النسبي(القائمة النسبية المفتوحة)، بحيث يقوم الناخب بالإدلاء بصوته لقائمة واحدة فقط من

القوائم المرشحة أولا ثم يصوت لكل واحد من المرشحين ضمن هذه القائمة أو لعدد منهم.

4- الاقتراع بنظام التمثيل النسبي بالنسبة للمقاعد المخصصة للقوائم الانتخابية، بحيث تحصل كل قائمة على مقاعد في الدائرة الانتخابية بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها من مجموع المقترعين في الدائرة الانتخابية إلى عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، ويحدد الفائزون بالمقاعد داخل القائمة على أساس أعلى الأصوات التي حصل عليها المرشحون في القائمة من غير المرشحين عن المقاعد المخصصة للشركس والشيشان والمسيحيين.

5- الاقتراع بالأغلبية البسيطة(النسبية) بالنسبة للمقاعد المخصصة للشركس والشيشان والمسيحيين، بحيث يفوز بالمقاعد المخصصة للشركس والشيشان والمسيحيين على أساس أعلى الأصوات التي حصل عليها المرشح في الدائرة الانتخابية.

6- الاقتراع بالأغلبية البسيطة(النسبية) بالنسبة للمقاعد الإضافية المخصصة للنساء (الكوتا النسائية)، بحيث تحدد الفائزة بالمقعد المخصص للنساء في كل محافظة على أساس أعلى الأصوات التي نالتها المرشحة من مجموع أصوات المقترعين في دائرتها الانتخابية، وإذا كانت المحافظة مقسمة إلى أكثر من دائرة انتخابية تحدد الفائزة بالمقعد على أساس أعلى نسبة عدد أصوات نالتها أي من المرشحات في دائرتها من بين دوائر تلك المحافظة.

7- نظام يتخلص من مسألة الانتخابات التكميلية لملء المقعد الشاغر في مجلس النواب، بحيث إذا شغر أي مقعد من مقاعد مجلس النواب يتم ملؤه بطريقة بينها القانون، ولا يتم اللجوء للانتخابات التكميلية إلا إذا تعذر ملء المقعد الشاغر حسب القانون.

8- نظام يأخذ بنظام الكوتا، حيث يوجد هناك كوتا دينية (المسيحيين)، وكوتا عرقية (الشيشان والشركس)، وكوتا اجتماعية (البدو).

9- نظام يخصص كوتا نسائية بمقدار خمسة عشر مقعد للنساء فقط، مع السماح لها بالتنافس على المقاعد الأخرى.

10-نظام يسمح للمرأة بحق الانتخاب والترشيح.

المطلب الثامن: انعكاس النظام الانتخابي على المشاركة السياسية في الانتخابات النيابية لعام 2016م:

جرت الانتخابات النيابية لمجلس النواب الثامن عشر لعام 2016م، بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله، وقد جرت الانتخابات بتاريخ 2016/9/20م، وقد بلغ عدد الناخبين المسجلين في الجداول الأولية (4128464) ناخب وناخبة، وقد بلغ عدد الناخبين المسجلين في الجداول النهائية (4139733) ناخب وناخبة، وبلغ عدد الذكور منهم (1949730)، في حين بلغ عدد الإناث (2190003)، وبعد أن أسقطت الهيئة الأسماء الواردة في الجداول الانتخابية النهائية بسبب الوفاة أو التخلي عن الجنسية أو الأشخاص الذين صدر بحقهم حكم بالحجر أو بالإفلاس أو من أوقف القانون حقه بالانتخاب، فقد أصبح عدد الناخبين المسجلين في الجداول النهائية (4130145) ناخب وناخبة[53]، وبلغ عدد الذكور منهم (1941567) ناخب، في حين بلغ عدد الإناث (2188578) ناخبة[54].

وقد بلغ عدد المقرعين في مختلف الدوائر الانتخابية في محافظات المملكة ودوائر البادية (1492400)، وقد بلغ عدد الذكور الذين مارسوا حق الاقتراع (775684) بما نسبته (51,98٪)، في حين بلغ عدد الإناث اللواتي مارسن حق الاقتراع (716716) بما نسبته (48,02٪)[55].

وقد أعلنت الهيئة المستقلة للانتخاب أنه بلغ عدد القوائم المتقدمة للترشح (230) قائمة تضمنت (1292) مرشحاً تنافست على (130) مقعد، وتم قبول (226) قائمة وسقطت ثلاث قوائم نتيجة انسحاب المرشحين فانخفض عدد المرشحين المتبقين عن الحد الأدنى للقائمة مما أدى إلى سقوطها بالإضافة إلى انسحاب قائمة كاملة، علماً بأن عدد مرشحي القوائم المقبولة بلغ (1252) مرشحاً منهم (252) سيدة شكلن ما نسبته (20٪) تقريباً من المرشحين، وبتاريخ

2016/9/10م قامت الهيئة بعرض أسماء القوائم والمرشحين النهائية لعموم الناخبين في الأماكن المحددة في القانون والتعليمات والتي تضمنت (226) قائمة و(1252) مرشحاً[56].

وفيما يتعلق بمشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية فقد صرحت جميع الأحزاب بنيتها المشاركة في العملية الانتخابية، حيث وصل عدد الأحزاب المشاركة ترشحا في الانتخابات (39) حزبا وبنسبة (78٪) من إجمالي الأحزاب، بينما اكتفى (11) حزبا بالتصريح برغبتهم بالمشاركة من خلال الانتخاب فقط. وعلى الرغم من زخم المشاركة الحزبية إلا أن عدد المرشحين من ذوي الانتماءات الحزبية قد شكلوا ما نسبته (18٪) من إجمالي عدد المترشحين، بما مجموعه (234) مرشحا ومرشحة، وذلك حسب تقييم راصد للعملية الانتخابية. وكان حزب جبهة العمل الإسلامي قد رشح ما مجموعه (72) مرشحاً، وحزب التيار الوطني بـ (23) مرشحاً، وحزب المؤتمر الوطني (زمزم) بـ (20) مرشحاً، بينما ترشح من حزب الاتحاد الوطني (16) مرشحاً، كما أعلن حزب الوسط الإسلامي عن مشاركته بـ (16) مرشحاً، أما الأحزاب اليسارية والقومية فقد شاركت بما مجموعه (12) مرشحاً من بينهم سيدتان فقط[57].

وبين مدير المركز الأردني للدراسات السياسية الدكتور أمين المشاقبة أنه فيما يتعلق بتمثيل الأحزاب السياسية في مجلس النواب الثامن عشر، فقد فاز منهم (7) أحزاب سياسية بالحصول على (24) مقعداً من أصل(130) وبنسبة (18,4%) من المجلس، وأن التحالف الوطني للإصلاح المتمثل بجماعة الإخوان المسلمين ومن تحالف معهم حصلوا على (15) مقعداً، بما نسبته (11,5٪) من إجمالي مقاعد مجلس النواب، وحول تمثيل الأحزاب في المجلس الحالي فقد بين أن حزب جبهة العمل الإسلامي يمثلهم (9 نواب)، وحزب التيار الوطني (4 نواب)، وحزب المؤتمر الوطني زمزم (3 نواب)، وحزب الوسط الإسلامي (3 نواب)، وحزب العدالة والإصلاح (نائبان)، وحزب الاتحاد الوطني (نائب واحد)، وحزب العون (نائب واحد)، والأحزاب اليسارية والقومية حصلت على (نائب واحد)[58].

وقد شاركت المرأة الأردنية في مجلس النواب الأردني الثامن عشر عام 2016م كنائب، من خلال فوزها بـ (20) مقاعد من أصل (130) مجموع عدد أعضاء مجلس النواب الأردني الثامن عشر، أي ما نسبته (15,38٪) من العدد الإجمالي لأعضاء مجلس النواب الأردني.

الخاتمة:

نتائج وتوصيات الدراسة :-

بعد هذا التحليل للنظام الانتخابي في الانتخابات النيابية الأردنية لعام 2016م، فقد توصل الباحث إلى النتائج التالية:

1- أن الدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته، حدد شكل النظام الانتخابي بأنه انتخاباً عاماً ومباشراً وسرياً، بينما لم يحدد نوع النظام الانتخابي المستخدم في الانتخابات النيابية، وأحال الدستور عملية تنظيم الانتخابات وطريقتها وطبيعة النظام الانتخابي إلى قانون الانتخاب لمجلس النواب.

2- أن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله، حدد شكل النظام الانتخابي في الانتخابات النيابية، وأخذ بنظام الانتخاب المباشر بحيث يكون الانتخاب عاماً ومباشراً سرياً ويجري على درجة واحدة.

3- أن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله، حدد نوع النظام الانتخابي في الانتخابات النيابية، وأخذ بنظام انتخاب التمثيل النسبي (القائمة النسبية المفتوحة)، بحيث يقوم الناخب بالإدلاء بصوته لقائمة واحدة فقط من القوائم المرشحة أولا ثم يصوت لكل واحد من المرشحين ضمن هذه القائمة أو لعدد منهم.

4- أن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله، حدد نوع النظام الانتخابي في الانتخابات النيابية، وأخذ بنظام التمثيل النسبي بحيث تحصل كل قائمة على مقاعد في الدائرة الانتخابية بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها من مجموع المقترعين في الدائرة الانتخابية إلى عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

5- أن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله، أخذ بنظام الاقتراع بالأغلبية البسيطة(النسبية) بالنسبة للمقاعد المخصصة للشركس والشيشان والمسيحيين.

6- أن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله، أخذ بنظام الاقتراع بالأغلبية البسيطة(النسبية) بالنسبة للمقاعد الإضافية المخصصة للنساء (الكوتا النسائية).

7- أن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله، تخلص من مسألة الانتخابات التكميلية لملء المقعد الشاغر في مجلس النواب.

8- أن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله، أخذ بنظام الكوتا، حيث يوجد هناك الكوتا الدينية (المسيحيين)، والكوتا العرقية (الشيشان والشركس)، والكوتا الاجتماعية (البدو)، والكوتا النسائية.

9- أن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله، والذي أخذ بنظام التمثيل النسبي (القائمة النسبية المفتوحة)، قد انعكس بشكل ايجابي على التعددية السياسية ومشاركة القوى والأحزاب السياسية، وشكل تجربة ايجابية وحقيقية للقوى والأحزاب السياسية المختلفة للمشاركة السياسية في الانتخابات النيابية على أساس القوائم والبرامج الموحدة للمرشحين.

التوصيات:

بعد هذا التحليل، فإن الباحث يقترح التوصيات التالية:

1- أن يتم تعديل قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله، بحيث يتم زيادة عدد المقاعد النيابية.

2- أن يتم تعديل قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله، بحيث يتم اعتماد النظام الانتخابي المختلط الذي يقوم على الجمع بين نظامين انتخابيين، مما يساهم في تحقيق نوع من التوازن بين النظامين.

3- أن يأخذ النظام الانتخابي المختلط بنظامين، أحدهما نظام التمثيل النسبي ويخصص له نصف مقاعد مجلس النواب الأردني، والآخر نظام الدوائر الفردية ويخصص لها نصف مقاعد مجلس النواب الأردني.

4- أن يتم تقسيم الدوائر الانتخابية إلى نوعين، النوع الأول وهو الدوائر الانتخابية الكبيرة على مستوى المحافظات ومناطق البدو ويتم اعتماد نظام التمثيل النسبي فيها، ويتم الأخذ بنظام القائمة النسبية المغلقة، وتخصص هذه المقاعد للأحزاب السياسية فقط، وذلك لإعطاء الأحزاب السياسية فرصة تحديد قوائمها الانتخابية بناء على الترتيبات الحزبية الداخلية، والنوع الثاني هو الدوائر الانتخابية الصغيرة على مستوى التقسيمات الإدارية داخل المحافظات ومناطق البدو ويتم اعتماد نظام الانتخاب الفردي فيها.

5- أن يتم تقسيم الدوائر الانتخابية وبيان عدد المقاعد النيابية المخصصة لها في القانون وليس بموجب نظام، على أن يتم مراعاة المعايير التنموية والسكانية والجغرافية.

6- أن يتم زيادة عدد المقاعد المخصصة للمرأة في مجلس النواب مع مراعاة الكثافة السكانية في المحافظات الكبيرة.

الهوامش والمراجع:

(1) محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر،1997، ص 118. وأنظر أيضاً :- كمال المنوفي، أصول النظم السياسية المقارنة، ط1، شركة الربيعان للنشر والتوزيع، الكويت، 1987، ص61 .

(2) منصور العواملة، تقييم شروط مكنة انتخاب النواب في القانون الأردني المؤقت رقم (34) لسنة 2001 على ضوء أحكام مكنة الانتخاب بوجه عام، مجلة دراسات، علوم الشريعة والحقوق، المجلد(3)، العدد(1)، 2003 ، الجامعة الأردنية،ص ص 191-212.

(3) فيصل شطناوي، حق الترشيح وأحكامه الأساسية لعضوية مجلس النواب في التشريع الأردني، مجلة المنارة، المجلد(13)، العدد(9)، 2007، جامعة آل البيت،ص ص 283-316.

(4) Khaled Mohsen, Election under Jordanian Legal Electoral System: a Comparative Study (Jordan, Britain, Germany), International Journal of Humanities and Social Science Vol. 5, No. 2,2015, p.p281-302, Center for Promoting Ideas, USA. www.ijhssnet.com.

(5) Mohammad Al-Momani, The Impact of 2001 Election Law on Parliamentary Elections: A Comparative Study of the 1997 and the 2003 Parliamentary Elections , Abhath Al-Yarmouk : Humanities and Social Sciences Series, Yarmouk University , Volume 23 Number (2), 2007,p.p 770-790.

(6) عمر عبدالله أحمد الغزاوي، أثر النظم الانتخابية على أداء مجلس النواب الأردني : دراسة مقارنة ؛ مجلسي النواب الحادي عشر والخامس عشر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، 2010.

(7) إيمان عزبي فريحات، التطور التاريخي لقوانين الانتخاب في الأردن 1928-2011م، المجلة الأردنية للتاريخ والآثار، الجامعة الأردنية، المجلد (5)، العدد(4)، 2011، ص ص 98-160 .

(8) حسين عمر الخزاعي، إيجابيات وسلبيات قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب الأردني" دراسة اجتماعية تطبيقية "، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، عدد خاص ، أفريل، 2011، ص 28- 43 .

(9) ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة علم السياسة ، ط1 ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان،2004، ص 83.

(10)Kay Lawson, The Human Polity ,Houghton Mifflin Company ,Boston .,U.S.A,1999,P. 124

(11) فيليب برو، علم الاجتماع السياسي ، ترجمة : د.محمد عرب صاصيلا، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص 307 .

(12) سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص41 .

(13) ثروت بدوي، النظم السياسية :الجزء الأول :النظرية العامة للنظم السياسية ،دار النهضة العربية، مصر، 1970، ص226 .

(14) ثروت بدوي، النظم السياسية : النظرية العامة للنظم السياسية ، مرجع سابق ، ص226.

(15) محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، ط2، دار الفكر العربي، مصر، 1994، ص313.

(16) محمد رفعت عبدالوهاب وإبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، مصر، 1998، ص166.

(17) سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، مرجع سابق، ص81.

(18) محمد سليم الغزوي، الوجيز في نظام الانتخابات –دراسة مقارنة ، ط1 ،دار وائل للطباعة والنشر،عمان ،2000، ص44.

(19)محمد عبدالوهاب وإبراهيم شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص178-183.

(20) محمد رفعت عبدالوهاب وإبراهيم شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص201.

(21) محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية، مرجع سابق، ص325.

(22) أندرو رينولدز وبن ريلي وأندور إيليس، أشكال النظم الانتخابية:دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، تعريب أيمن أيوب، منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ط2، استوكهلم، السويد، 2010، ص 83 .

(23) أندرو رينولدز وبن ريلي وأندور إيليس، أشكال النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص 115 .

(24) الدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته ، المادة(25).

(25) الدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته ، المادة(62).

(26) الدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته ، المادة(67).

(27) الجريدة الرسمية ، رقم العدد (5386) ، تاريخ2016/3/15م، وقد طرأ تعديل على هذا القانون بموجب قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (17) لسنة 2016م، والمنشور في الجريدة الرسمية، رقم العدد (5400) ، تاريخ 2016/6/5م .

(28) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله، المادة (2) .

(29) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله، المادة (3) .

(30) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله، المادة (27) .

(31) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله، المادة (2) .

(32) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديله، المادة (8) .

(33) نظام الدوائر الانتخابية رقم(75) لسنة2016م،الجريدة الرسمية، رقم العدد (5400)، تاريخ 2016/6/5م.

(34) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله، المادة (54) .

(35) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله، المادة (2) .

(36) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله، المادة (9) .

(37) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله، المادة (10) .

(38) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله، المادة (11) .

(39) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله، المادة (12) .

(40) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله، المادة (13) .

(41) الجريدة الرسمية، رقم العدد (5410) ، تاريخ 2016/7/17م .

(42) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله، المادة (9) .

(43) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله، المادة (46) .

(44) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله، المادة (37) .

(45) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله، المادة (53) .

(46) التعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز وجمع الأصوات رقم (9) لسنة 2016م، الجريدة الرسمية، رقم العدد (5410) ، تاريخ 2016/7/17م .

(47) التعليمات التنفيذية الخاصة بإعلان النتائج وتنظيم الاعتراضات بشأنها رقم (10) لسنة 2016م، الجريدة الرسمية، رقم العدد (5410) ، تاريخ 2016/7/17م .

(48) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله، المادة (20) .

(49) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله، المادة (21) .

(50) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله، المادة (23) .

(51) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله، المادة (24) .

(52) الجريدة الرسمية، رقم العدد (5410) ، تاريخ 2016/7/17م .

(53)الهيئة المستقلة للانتخاب، التقرير التفصيلي لمجريات العملية الانتخابية لعام 2016م، عمان، 2016، ص ص 56-65 .

(54) الهيئة المستقلة للانتخاب، التقرير التفصيلي لمجريات العملية الانتخابية لعام 2016م ، عمان، 2016، ص ص 136-139.

(55) الهيئة المستقلة للانتخاب، التقرير التفصيلي لمجريات العملية الانتخابية لعام 2016م، عمان، 2016، ص131 .

(56) الهيئة المستقلة للانتخاب، التقرير التفصيلي لمجريات العملية الانتخابية لعام 2016م، عمان، 2016، ص ص 69- 72.

(57) نسيم عنيزات، الأحزاب السياسية تفرز (22) نائبا من أصل(243) مرشحا في قوائمها، منشورة على الموقع الإلكتروني لجريدة الدستور بتاريخ 2016/9/25م :- www.addustour.com

(58) قراءة في نتائج الانتخابات النيابية، منشورة على الموقع الإلكتروني لجريدة الرأي تاريخ 2017/3/16م.